FALP/14-WP/7
13/2/26

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

فريق خبراء التسهيلات

الاجتماع الرابع عشر

(مونتريال، من ٢٠ إلى ٢٠٢٦/٤/٢٤)

البند رقم ٥: الهدف الاستراتيجي الجديد في خطة الأعمال للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨ – "عدم ترك أي بلد وراء الركب"

نتائج الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية بشأن مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم والرقابة وبناء القدرات في مجال التسهيلات

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

الموجز

تقدم هذه الورقة نتائج الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو بشأن مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم (AAAVF) وأنشطة بناء القدرات والرقابة في مجال التسهيلات، استناداً إلى ورقات العمل المقدمة من المجلس والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية.[1] تتناول هذه الورقة قرارات الجمعية العمومية الرامية إلى تعزيز الإطار العام لسياسات الإيكاو وأنشطة الرقابة ودعم التنفيذ في هذه المجالات، مع الإقرار بأهميتها لضمان فعالية التسهيلات والسلامة وثقة الجمهور في الطيران المدني الدولي.

تسلط الورقة الضوء على تأييد الجمعية لبرنامج الإيكاو لمساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرهم (AAAVF)، بما في ذلك التقدم المحرز منذ صدور القرارات ٣٩-٢٧ و٤٠-١٦ و٤١-١٤، واعتماد القرار ٤٢-١٥: تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرهم، الذي يحل محل القرار ٤١-١٤. كما تتطرق الورقة إلى إحالة بعض المقترحات إلى المجلس من أجل تحسين درجة تأهب الدول وامتثالها للقواعد فيما يخص مساعدة ضحايا الحوادث وأسرهم، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى معالجة الثغرات التي تم تحديدها من خلال عمليات الرقابة على السلامة وتعزيز مشاركة الأطراف الإقليمية والجهات المعنية.

وبالإضافة إلى ذلك، تسلط الورقة الضوء على قرارات الجمعية المتعلقة بتعزيز الرقابة على التسهيلات وبناء القدرات بموجب أحكام الملحق التاسع – التسهيلات. ويشمل ذلك إحالة مقترحات إلى المجلس بشأن أطر الرقابة الوطنية ونظم بيانات الركاب وآليات المساعدة العالمية، فضلاً عن تأييد المبادرات التي تركز على التدريب والمساعدة الفنية وتبادل أفضل الممارسات. وتؤكد المساهمات المقدمة من المنظمات الإقليمية على أهمية النُهُج الإقليمية المنسقة في تحسين الامتثال للأحكام وتنفيذها.

الإجراء المطلوب من فريق خبراء التسهيلات:

يرد الإجراء المطلوب من الفريق في الفقرة ٣ أدناه.

[1] يمكن الاطلاع على ورقات عمل الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية والتي تناقش مسائل التسهيلات على الموقع الإلكتروني للدورة تحت باب ورقات العمل، مصنفةً بحسب بنود جدول الأعمال.

١- المقدمة

١-١ يشكل تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، إلى جانب الإشراف الفعّال على التسهيلات وبناء القدرات جزءً لا يتجزأ من إقامة منظومة مرنة للطيران المدني الدولي بحيث تركز على العنصر البشري وتعمل بشكل جيد. وفي حين أن تقديم الدعم بشكل سريع وبصورة يغلفها التعاطف عقب وقوع أي حادث طائرة يظل مسؤوليةً هامةً تقع على عاتق الدول والجهات المعنية، فإن التنفيذ المستدام لأحكام الملحق التاسع – التسهيلات يعتمد أيضاً على قوة آليات الإشراف الوطنية والقدرات المؤسسية الكافية والدعم الدولي المنسّق.

١-٢ وخلال أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية، قدمت الدول والمنظمات الإقليمية والجهات المعنية الدولية ورقات عمل تتناول التقدم المحرز والتحديات المستمرة والأولويات خلال المرحلة القادمة في هذه المجالات التي ترتبط ببعضها البعض. كما استعرضت تلك الورقات التقدم المحرز في مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، بما في ذلك تنفيذ قرارات الجمعية في هذا الشأن ونتائج الفعاليات التي نظمتها الإيكاو مؤخراً بخصوص مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرهم، فضلاً عن الثغرات في مستويات التأهب والامتثال. وبالتوازي مع ذلك، سلطت ورقات العمل الضوء على الحاجة إلى تعزيز الرقابة على التسهيلات من خلال الأطر الوطنية، وتحسين الامتثال للقواعد والتوصيات التي تعالج مسألة تخليص الإجراءات على الحدود، وتعزيز استخدام أنظمة بيانات الركاب، وتوسيع نطاق التدريب والمساعدة الفنية ومبادرات التعاون الإقليمي.

١-٣ وتعرض هذه الورقة مجمل نتائج مداولات الجمعية العمومية بشأن مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، والرقابة وبناء القدرات في مجال التسهيلات. كما تتضمن القرارات المتخذة لتأييد البرامج والمبادرات، واعتماد قرارات الجمعية المحدّثة في هذا الشأن، وإحالة إجراءات محددة إلى المجلس والهيئات الفنية المختصة لمواصلة العمل، بهدف تعزيز التنفيذ والاتساق والفعالية على مستوى منظومة التسهيلات حول العالم.

٢- المناقشة

٢-١ في ورقة العمل WP/16، سلط المجلس الضوء على التقدم المحرز منذ صدور قرارات الجمعية ٣٩-٢٧ و٤٠-١٦ و٤١-١٤ التي تدعم جميعها تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم. كذلك أوردت الورقة تقريراً عن تنفيذ التوصيات الثلاثين التي اعتُمدت في عام ٢٠٢١، ونتائج فعالية الإيكاو لمساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرهم لعام ٢٠٢٤، والإجراءات الجارية، والثغرات التي تم تحديدها، والأولويات المقترحة للفترة الثلاثية ٢٠٢٦-٢٠٢٨. وأيدت الجمعية برنامج مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرهم، وحثت الجهات المعنية على تعزيز جهود التنفيذ، واعتمدت القرار ٤٢-١٥: تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرهم، على النحو الوارد في المرفق بهذه الورقة، ليحل محل قرار الجمعية ٤١-١٤.

٢-٢ وفي ورقة العمل WP/59، شددت قطر على أهمية التأهب لمساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، مشيرةً إلى عواقب عدم الاستعداد الكافي. وأبرزت الورقة التحديات المستمرة التي تواجهها الدول، واقترحت إجراءات لمعالجة تدني معدل الامتثال لأسئلة البروتوكول الواردة في البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (USOAP) والمتعلقة بتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، بما في ذلك إجراء الاستبيانات وزيادة حجم المشاركة ووضع الاستراتيجيات الإقليمية. وتضمنت ورقة العمل إجراءات تدعو الجمعية العمومية إلى: (أ) حثّ الإيكاو على تحديد أسباب تدني معدلات الامتثال لما يتضمنه البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (USOAP) من أسئلة بروتوكول تعالج مسألة تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، بما في ذلك إعداد وإجراء استبيان للدول لمعالجة هذه المسألة؛ (ب) دعوة الدول إلى دعم الإيكاو بشكل نشط والعمل معها، بما في ذلك في وضع أسئلة الاستبيان والإجابة عليها؛ (ج) حثّ الإيكاو على تحليل نتائج الاستبيان لتوجيه جهودها بشكل أفضل نحو زيادة امتثال الدول وإطلاع مكاتب الإيكاو الإقليمية على نتائج الاستبيان، لتمكينها من وضع استراتيجيات امتثال

محددة الهدف على المستوى الإقليمي. وقد أحالت الجمعية العمومية الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، مشفوعةً بمساهمات من الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح الخطوات القادمة.

٢-٣ أما ورقة العمل WP/290، المقدمة من الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات (ACVFFI)، برعاية مشتركة من كازاخستان، فقد اقترحت تحسين أسلوب تنظيم الندوات القادمة بشأن مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، مشيراً إلى الالتزامات الواردة في القرارات ٣٩-٢٧ و٤٠-١٦و٤١-١٤، ومساهمات ندوتي ٢٠٢١ و ٢٠٢٤. وقد دُعيت الجمعية إلى (أ) أن تشيد بإسهامات ندوتي عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٤ في تعزيز النهج الذي يركز على الضحايا في قطاع الطيران المدني الدولي؛ (ب) أن تحيط علماً بالحاجة إلى إنشاء آلية موحدة ورسمية للندوات المقبلة؛ (ج) أن تطلب من المجلس اعتماد إجراء منظم لضمان أن تختتم كل ندوة من هذه الندوات أعمالها بنتائج أقرها المشاركون لعرضها على المجلس؛ (د) أن توصي بأن يتم التخطيط للندوات المقبلة بالتشاور مع أصحاب الشأن الرئيسيين؛ (هـ) أن تحث المجلس على النظر في نتائج الندوات المقبلة باعتبارها عناصر مرجعية مؤسسية يمكن أن تسترشد بها الإيكاو في إعداد برنامج عملها كل ثلاث سنوات وتحسينه. وقد أحاطت الجمعية العمومية بالإطار العام الحالي لسياسات الإيكاو التي تنظم عقد هذه الندوات، وطلبت من المجلس مواصلة تعزيز مشاركة الأطراف المعنية على نطاق واسع، وشجعت على عقد الندوات القادمة بما يتسق مع إجراءات الإيكاو وقرارات المجلس في هذا الشأن واتفاقات الدول المضيفة.

٢-٤ وفي ورقة العمل WP/320، ذكرّت المملكة العربية السعودية بأن الملحق التاسع – "التسهيلات"، الذي يشكل جزءاً من اتفاقية شيكاغو، يُلزم الدول بالحد من التأخير إلى أدنى حد ممكن من خلال الامتثال للقواعد القياسية والتوصيات الدولية الخاصة بتخليص الإجراءات على الحدود. وأشارت الورقة إلى أنه على الرغم من اعتماد الملحق التاسع في مرحلة مبكرة، إلا أن تنفيذ أحكامه يُعد متأخراً مقارنةً بتنفيذ أحكام السلامة والأمن، واقترحت الإجراءات التالية: (أ) حث الدول الأعضاء على إنشاء إطار وطني للرقابة على تسهيلات النقل الجوي، يستند إلى الأطر القائمة المستخدمة في الرقابة على السلامة والأمن، وذلك لضمان التنفيذ الفعّال والمتسق للملحق التاسع – "التسهيلات"؛ (ب) دعوة الإيكاو إلى تقديم المساعدة الفنية والإرشادات الى الدول الاعضاء من أجل إعداد دليل للرقابة على تسهيلات النقل الجوي، والذي من شأنه أن يساعد في تقييم مدى امتثالها للقواعد القياسية والتوصيات الدولية المنصوص عليها في الملحق التاسع وتقوية الآليات المؤسسية الموضوعة للتنفيذ والرصد المستدام. وقد أحالت الجمعية العمومية الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، مشفوعةً بمساهمات الهيئات الفنية المختصة، لمواصلة دراستها واقتراح الخطوة القادمة، مع مراعاة الموارد المطلوبة وترتيب أولويات العمل.

٢-٥ وفي ورقة العمل WP/244، عرضت الإمارات العربية المتحدة مبادرة "عام التسهيلات (FAL2024)"، التي تهدف إلى زيادة الامتثال عالمياً من خلال أنشطة التدريب وبناء القدرات والمساعدة الفنية. وأشارت الورقة إلى قيام فريق خبراء التسهيلات بتشكيل مجموعة العمل المعنية ببناء القدرات في مجال التسهيلات (WGFCB) لإعداد استراتيجية عالمية. وقد أيّدت الجمعية العمومية الإجراءات الواردة في ورقة العمل وهي تحديداً: (أ) التشجيع على المشاركة الفعالة في أنشطة بناء القدرات لتعزيز كفاءات الموظفين المشاركين في عمليات التسهيلات؛ (ب) تشجيع الدول الأعضاء والأطراف المعنية في الصناعة على مساعدة الأمانة العامة بالإيكاو في اختيار وتكليف خبراء قادرين على تقديم الدورات التدريبية وحلقات العمل والحلقات الدراسية وغيرها من أنشطة بناء القدرات، مع التسليم بقيمة المبادرات المنسقة لبناء القدرات.

٢-٦ وفي ورقة العمل WP/158، عرضت اللجنة الأفريقية للطيران المدني (AFCAC)، نيابةً عن ٥٤ دولة أفريقية، الإطار القانوني لأنغولا لإجازة مفتشي ومدربي التسهيلات. وأوضحت الورقة كيف أن وجود نهج وطني منظم من شأنه أن يعزز تنفيذ أحكام الملحق التاسع، وشجعت الدول على اعتماد نماذج مماثلة. وعملاً بالإجراءات الواردة في الورقة وهي: (أ) الإحاطة علماً بالدروس المستفادة من النموذج الأنغولي كمرجع للدول الأعضاء التي تهدف إلى تعزيز أطرها للتفتيش في مجال التسهيلات؛ (ب) حث الدول الأعضاء على تنفيذ برامج وطنية شاملة في مجال تسهيلات النقل الجوي تتماشى مع أحكام الإيكاو وأفضل الممارسات الدولية؛ فقد حثت الجمعية العمومية الدول على تنفيذ برامج وطنية للتسهيلات، وأحاطت علماً بالنموذج الذي عرضته أنغولا كمرجع. وبالنسبة إلى الإجراء (ج) الذي يوعز إلى الأمانة العامة بالإيكاو إلى إنشاء منصة لتبادل التجارب وأفضل

الممارسات بهدف تعزيز تنفيذ أحكام الملحق التاسع؛ فقد أحالت الجمعية هذا الإجراء إلى المجلس، مشفوعاً بمساهمات من الهيئات الفنية المختصة، لمواصلة دراسته واقتراح الخطوات القادمة.

٢-٧ وفي ورقة العمل WP/127، أبرزت اللجنة الأفريقية للطيران المدني، نيابةً عن ٥٤ دولة أفريقية، دور نظامي المعلومات المسبقة عن الركاب (API) وسجل أسماء الركاب (PNR) في دعم أمن الحدود والتسهيلات، واقترحت الإجراءات التالية:

أ) تشجيع الدول على زيادة المشاركة في نظم التبادل بين الأقران وأنشطة بناء القدرات الفنية؛

ب) دعوة الإيكاو إلى إنشاء إطار عالمي لمساعدة نُظم بيانات الركاب، يضم آليات للدعم الفني والتشغيلي والقانوني والمالي؛

ج) دعوة الإيكاو إلى تحديث المعلومات بانتظام بشأن آليات التمويل والشراكات المتاحة لدعم جهود الدول في مجال التنفيذ؛

د) حث الإيكاو على تعزيز التعاون الإقليمي والشراكات بين القطاعين العام والخاص لتسريع التقدم وتعزيز الحلول المبتكرة والفعالة من حيث التكلفة؛

هـ) تشجيع الدول على تعزيز التعاون بين الوكالات على الصعيد الوطني للاستفادة القصوى من نظم بيانات المسافرين في مجال أمن الطيران والتسهيلات.

٢-٨ وأحالت الجمعية العمومية الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، مع مساهمات من الهيئات الفنية المختصة، لمزيد من الدراسة واقتراح الخطوات القادمة، وشجعت على تعزيز التعاون بين الدول وبناء القدرات والشراكات، وحثت المجلس على دعوة الأمين العام إلى تعزيز التعاون الإقليمي وتحديث المعلومات عن آليات التمويل المتاحة وتبنّي حلول التنفيذ الفعالة من حيث التكلفة.

٣- التوصيات

٣-١ يُدعى فريق الخبراء إلى القيام بما يلي:

أ) تحديد أسباب ضعف امتثال الدول لأسئلة البروتوكول الواردة في البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (USOAP) والمتعلقة بالمساعدة المقدمة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم (AAAVF)، بما في ذلك من خلال إعداد وإجراء استبيانات للدول؛

ب) تحليل نتائج الاستبيانات المتعلقة بمدى تأهب الدول وامتثالها، فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، وإطلاع مكاتب الإيكاو الإقليمية على النتائج لتمكينها من وضع استراتيجيات امتثال محددة الهدف على الصعيد الإقليمي؛

ج) إعداد مواد إرشادية بشأن إنشاء أطر وطنية للرقابة على تسهيلات النقل الجوي، على غرار أطر الرقابة الحالية في مجالي السلامة والأمن، من أجل تحسين مستويات تنفيذ أحكام الملحق التاسع – "التسهيلات"؛

د) وضع إرشادات فنية، بما في ذلك إعداد دليل الرقابة على تسهيلات النقل الجوي، لمساعدة الدول في تقييم الامتثال للقواعد القياسية والتوصيات الدولية المنصوص عليها في الملحق التاسع، مع مراعاة الموارد المطلوب توفيرها وترتيب أولويات العمل؛

هـ) إنشاء منصة الإيكاو لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بإجازة مفتشي ومدربي التسهيلات، بهدف زيادة معدل تنفيذ أحكام الملحق التاسع حول العالم؛

و) وضع مقترحات لإنشاء إطار عمل عالمي لمساعدة أنظمة بيانات الركاب، بما في ذلك آليات للتوجيه والإرشاد فيما بين الدول والتعاون الإقليمي، وتوحيد العناصر الفنية والتشغيلية والقانونية والمالية لتسهيل تنفيذ الدول لنظامي المعلومات المسبقة عن الركاب (API) وسجلات أسماء الركاب (PNR).

— — — — — — — —

المرفق

القرار ٤٢-١٥: تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرهم

إذ وضعت في اعتبارها أن قطاع النقل الجوي الدولي حتى وإن كان أكثر وسائل النقل سلامة، فلا يمكن ضمان الإزالة التامة لاحتمالات وقوع الحوادث الخطيرة؛

ولما كان ينبغي لدولة وقوع الحادث أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتلبية أهم احتياجات المتضررين من حوادث الطيران المدني، بما في ذلك ضمان أن يقوم كل مطار أو مشغل مطار بوضع وتنفيذ خطة شاملة لمساعدة الأسر، وإذ تذكِّر بتضمين الملحق التاسع في عام ٢٠٠٥ بالأحكام التي تسمح لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران من الدخول بسرعة إلى الدولة التي يقع فيها الحادث؛

ولما كان ينبغي أن ترمي سياسة الإيكاو (الإيكاو) إلى العمل على أن تراعي وتلبي الإيكاو ودولها الأعضاء الحالة الذهنية والبدنية والمعنوية لضحايا حوادث الطيران المدني وأسرهم، بما في ذلك إقامة شبكات وطنية لمساعدة الضحايا؛

ولما كان من الضروري للإيكاو والدول الأعضاء فيها أن تسلم بأهمية إبلاغ أسر الضحايا بحوادث الطيران المدني في حينها، والعثور على الضحايا بسرعة والتعرف عليهم بدقة وتسليم أمتعتهم الشخصية وتوفير المعلومات الدقيقة لأفراد أسرهم؛

وإذ تدرك دور حكومات المواطنين من ضحايا حوادث الطيران المدني في إبلاغ أسر الضحايا ومساعدتهم؛

وتذكر بأحكام المادة ٢٨ من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ وبالقرار رقم ٢ الذي اعتمده مؤتمر مونتريال، والتي دعت جميعها إلى توفير مدفوعات مسبقة، بدون إبطاء، إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، وتسلِّم بأن عدم التصديق العالمي عليها يعرقل تحسين نُظُم التعويض وتوحيدها، **وإذ تشدد** على ضرورة التصديق العالمي على اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩؛

وتذكر بأن اعتماد التعديل ٢٩ للملحق التاسع — "التسهيلات" الذي ارتقى بالتوصية ٨-٤٦ الواردة فيه لتصبح القاعدة القياسية ٨-٤٧، مما يُلزم الدول بسن ما يلزم من تشريعات وقواعد وسياسات لتعزيز تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرهم؛

وتسلّم بأن المجلس قد أقرّ في مارس٢٠١٣ الوثيقة المعنونة "سياسات الإيكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرهم (Doc 9998)، وبإصدار "دليل تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرهم" ((Doc 9973 في ديسمبر ٢٠١٣؛

وتسلّم بأن استعراض قائمة مراجعة الامتثال الواردة في النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات قد أظهر انخفاضاً في مُعدَّل تنفيذ "القواعد والتوصيات الدولية" الواردة في الملحق التاسع، **وإذ تحث** الدول الأعضاء على زيادة وتيرة الإبلاغ من أجل تحسين مستوى الامتثال؛

ولما كان من الضروري توفير الدعم لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران المدني، أيا كان مكان وقوع الحادث، والإسراع بنشر الدروس المستفادة من مقدمي المساعدة، بما في ذلك الإجراءات والسياسات الفعالة، على الدول الأعضاء الأخرى والإيكاو لتحسين عمليات مساعدة الأسر لدى الدول؛

وإذ تضع في اعتبارها أن تنسيق القواعد التي تنظم تلبية احتياجات ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرهم يعد أيضا واجبا إنسانيا ومهمة من المهام التي يستطيع مجلس الإيكاو الاضطلاع بها وفقاً لأحكام المادة ٥٥ (ج) من اتفاقية شيكاغو، **وإذ نسلّم** بضرورة تعزيز آليات تبادل المعلومات وموارد التدريب لدى الدول والمشغّلين لإجراء عمليات تقييم شاملة للمخاطر وتنفيذ استراتيجيات التخفيف؛

وتضع في اعتبارها أنه ينبغي للدول أن توفر حلا متجانسا لمعاملة ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرهم؛

وتدرك أن الناقل الجوي المعني بحادث الطيران المدني يكون غالبا في أفضل موقع لمساعدة الأسر فور وقوع الحادث؛

وتسلّم بأهمية قرار المجلس بإعلان يوم العشرين من فبراير رسمياً ليكون "اليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا حوادث الطيران وأسرهم" استذكاراً للضحايا وتعبيراً عن التضامن مع أسرهم، فضلا عن مواصلة العمل على تعزيز سلامة الطيران ومنع وقوع مثل هذه الأحداث المأساوية في المستقبل؛

وتقرّ بنتائج ندوة الإيكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم لعام ٢٠٢١ (AAAVF 2021)، بما في ذلك التوصيات الثلاثين الواردة في التقرير الصادر عن الندوة؛

وتذكّر بالمبادرات المفيدة من جانب الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات ((ACVFFI من أجل تقديم المساعدة لأسر الضحايا؛

وتلاحظ أن لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران المدني احتياجات ومشاعر إنسانية أساسية، بغض النظر عن مكان وقوع الحادث والموطن الأصلي للضحايا؛

وتدرك أن الرأي العام سيركز اهتمامه على إجراءات التحقيق التي تتخذها الدول، وكذلك على جوانب الاهتمام الإنساني لحوادث الطيران المدني؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تناشد** الدول الأعضاء أن تؤكد مجددا على التزامها بمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم، بما في ذلك ضمان قيام كل مطار أو مشغل مطار بوضع وتنفيذ خطة شاملة لمساعدة الأسر؛

٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على إعداد التشريعات و/أو القواعد و/أو السياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم، وفقاً للتكليف بمقتضى قاعدة الإيكاو القياسية رقم ٨-٤٧ الواردة في الملحق التاسع، وعملا بالمادة ٢٨ من اتفاقية مونتريال المحررة في ١٩٩٩ والقرار رقم ٢ الذي اعتمده مؤتمر مونتريال؛

٣- **تشجّع** الدول التي لديها تشريعات و/أو قواعد و/أو سياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرهم على استعراض هذه الوثائق، عند الضرورة، في ضوء سياسات الإيكاو الواردة في الوثيقة Doc 9998 وكذا المواد الإرشادية الواردة في الوثيقة Doc 9973؛

٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على إبلاغ الإيكاو بانتظام، عبر قائمة مراجعة الامتثال ((CC الواردة في النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات ((EFOD بمستوى تطبيق أحكام الملحق التاسع بشأن خطط مساعدة الأسر، وزيادة مستوى الشفافية ووتيرة الإبلاغ من أجل تحسين مستوى الامتثال؛

٥- **تحثّ** الدول الأعضاء على الاعتراف بيوم العشرين من فبراير يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا حوادث الطيران وأسرهم، وتنظيم فعاليات وطنية تتصل بمواطنيها المتضررين من أي أحداث مأساوية تقع في مجال الطيران المدني؛

٦- **تحثّ** الدول الأعضاء التي لم تصدِّق على اتفاقية مونتريال ولم تنفِّذها بعد على القيام بذلك؛

٧- **ترحّب** بالتوصيات الصادرة عن الندوة المذكورة وتكلِّف المجلس بإدراج التوصيات التي تتطلب إجراء المزيد من المشاورات مع مجموعات الخبراء ضمن "خطة الأعمال للفترة الثلاثية المُقبلة"، وبصفة خاصة لتلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات، بما في ذلك تعزيز برامج التدريب والموارد اللازمة للتخفيف من المخاطر المرتبطة بمناطق النزاعات؛

٨- **تُكلِّف** المجلس بالعمل بنشاط وفي التوقيت المناسب على متابعة مجموعات الخبراء المختصة في الإيكاو فيما يتعلق بهذه التوصيات الصادرة عن الندوة حسب الاقتضاء؛

٩- **تكلِّف** المجلس، لدى النظر في مستوى تطبيق خطط مساعدة الأسر، بإيلاء المزيد من الاهتمام لوضع "قواعد وتوصيات دولية" لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإرسال الإخطارات في الوقت المناسب، ونشر المعلومات الدقيقة لأفراد أسرهم؛

١٠- **تعلن** أن هذا القرار يحلّ محل القرار ٤١-١٤.

— انتهى —